

بأن ماتت الأم
طريقاً أو ابتعدت عن الأرض
أو سقطت الحضانة

تذيي عدها ولا يكون له دخل حتى يجهز بعد موتك الأم فخير على حضانته
 إذا اجتنبت له شفعة لها عليه ثم أمه أي أم الأم وأنت قلت لأن هذه
 الولاية يستفاد من قول الأشهاد ثم أم أي أم أبي الولد كذلك المعاني
 وأنه عدلت لأنهما من الأشهاد والولاية من حيث كونه الأمهات السليمة
 والولاية أو شفعة للأجل الولد ^{الولادة} لا يفترق ^{الولادة} لأنها اشفق ^{مما} أحاد
 الأم لا شرف بقله فأقبلها في هذا الأمر ^{الولادة} كأنه مات الأم والولاي
 من كانت الأم ماتت أو غيرها من الخالة أو غيرها من قبلت الآخر لا الحضانة
 تذيي بالأم وتلك الأم ^{الولادة} ثم عدلت لك في الشرب والاحتساب ^{الولادة} الحنة
 ولذا كره في الحضانة لأنها عدها في شدة خبرها ^{الولادة} إنزوت في الحقوق على الحضانة
 لا تستعالمه خذلة الوفا لا تملك الحضانة ^{الولادة} تدعى ولادة ولولاية الأقرب
 على نفسه فصارها للولاية عدها ^{الولادة} ولا حقة الحضانة ولا شرف حضانة
 بل الحقة للموت أن كان الصغير ^{الولادة} فبقاؤا لا يفرق بينه وبين أمه إلا أن كان
 في حلكه كما ياتي في السبع إن بنته الله تعالى ^{الولادة} كان هذا الحضانة لا تفرق
 الأحرار وإذا عتقها كان لها حقة الحضانة في أولادها الأحرار ^{الولادة} لأنها
 وأولادها أحرار حال شهرة الحقة ^{الولادة} الذميمة فالمسئلة يعنى أنها حقة الولد
 المسلم حتى يعقل أي الولد ديناً لأن الحضانة تثبت على الشفقة وهي أسبق
 عليه فكذلك الذميمة لها ^{الولادة} نظر الحال يعقل ديناً فإذا عقل يلزم منافعها
 لاحتمال الضرب أو جفافه ^{الولادة} فالمرء فإن تألف الألف قد يترك قبل
 تعقل الذميمة فإذا ناضف ^{الولادة} هذا لا بد من أيضاً باسمها حقه أي حق الحضانة
 أمّا كانت أو غيرها ^{الولادة} كجدة بنكر عند حجة أي حتمت الولد الاستعانة
 المشفقة حتى أن ماتت ^{الولادة} حجة الأم يمسك ^{الولادة} كتمت حجة ^{الولادة} حجة
 ويعود أي حقه بالشفقة ^{الولادة} لأن المانع ^{الولادة} فإنك عاد الممنوع طلبت الأم
 حضانة

وإذا وجد ما هو من أولاد
فقد نزلت أو وليد
أولاد أخته أو أم الولد
أو غيرها
ولا
ولا
ولا

فيما إذا كانت معدومة بالثبوت وكذا ما في أم الطفل ولا سبيل إلى بنية الطفل
 لها إلا بكتاب أو غيره ^{الولادة} كما في ^{الولادة} إذا لم يمسح الحول ^{الولادة} فإنه قال وقد ثبت أن
 ولده ^{الولادة} لا يملكها ^{الولادة} حتى يتم الحول ^{الولادة} لأنه طهر الولد ^{الولادة} بثبوت اعتبار الأثر ^{الولادة} في دفع
 الرقة ^{الولادة} لا يستحق المأذون ^{الولادة} ربح أمه من غيره ^{الولادة} فإنك بولد فادعاه ^{الولادة} ولو
 أن تلد لقر لم يثبت نسبته ^{الولادة} لأن ثبوت نسبته ^{الولادة} بعد مضي الكفر ^{الولادة} وقد ثبت أن الكفر
 مانع لا يقبل المصحح ^{الولادة} بخلاف البيع ^{الولادة} فإن الدفء باع أمه ^{الولادة} فولدت ^{الولادة} عدل
 ثم ادعاه ^{الولادة} بالبيع ^{الولادة} بثلث نسيه ^{الولادة} وبيع المصحح ^{الولادة} وعي ^{الولادة} الولد ^{الولادة} لأنه لا يملك
 وقد أم ^{الولادة} بعتته ^{الولادة} فإنك ^{الولادة} حقة ^{الولادة} كما إذا أتت ^{الولادة} بغيره ^{الولادة} عند
 المهر ^{الولادة} وشاليس ^{الولادة} وبيع أمه ^{الولادة} ولده ^{الولادة} فإنك ^{الولادة} بثلث مائة
 المصطرة ^{الولادة} له ^{الولادة} فإنه لم يثبت نسبته ^{الولادة} حتى يدعيه ^{الولادة} فإنه الفرض ^{الولادة} على ثلث مراتب
 فمري ^{الولادة} وهو في ^{الولادة} الفرض ^{الولادة} والحكمة ^{الولادة} أنه يثبت ^{الولادة} به النسب ^{الولادة} بلا دعوة ^{الولادة} ولا ينعى ^{الولادة} محيد
 النبي ^{الولادة} بدفي ^{الولادة} بالحق ^{الولادة} في الكساح ^{الولادة} الصحيح ^{الولادة} إذا لم يلق ^{الولادة} في الفاسد ^{الولادة} كالحامد ^{الولادة} وضعيف
 وهو فري ^{الولادة} الحنة ^{الولادة} وحكمة ^{الولادة} أنه لا يثبت ^{الولادة} به النسب ^{الولادة} إلا بدعوة ^{الولادة} لصغفه ^{الولادة} وهو يتسلط
 وهو فري ^{الولادة} أم ^{الولادة} الحنة ^{الولادة} وحكمة ^{الولادة} أنه يقرب ^{الولادة} به النسب ^{الولادة} بلا دعوة ^{الولادة} ويتيق ^{الولادة} بجهد ^{الولادة} النبي
 لكن ^{الولادة} ثبت ^{الولادة} بلا دعوة ^{الولادة} فإما ^{الولادة} كونه ^{الولادة} إذا ^{الولادة} لم ^{الولادة} يمسح ^{الولادة} وطها ^{الولادة} وإن ^{الولادة} لم ^{الولادة} يمسح ^{الولادة} فلا يثبت
 بلا دعوة ^{الولادة} كما ^{الولادة} ثبت ^{الولادة} إذا ^{الولادة} لم ^{الولادة} يمسح ^{الولادة} فإما ^{الولادة} كونه ^{الولادة} إذا ^{الولادة} لم ^{الولادة} يمسح ^{الولادة} فلا يثبت
 ثم ^{الولادة} جات ^{الولادة} بولد ^{الولادة} لا يثبت ^{الولادة} نسبه ^{الولادة} بدعوه ^{الولادة} كذا ^{الولادة} في ^{الولادة} حديث ^{الولادة} **باب الحضانة**
 وحسن ^{الولادة} حصة ^{الولادة} الطائر ^{الولادة} بنية ^{الولادة} حضانة ^{الولادة} إذا ^{الولادة} مضم ^{الولادة} في ^{الولادة} نفسه ^{الولادة} تحت ^{الولادة} جناحه ^{الولادة} وذلك ^{الولادة} في
 المادة ^{الولادة} إذا ^{الولادة} لم ^{الولادة} يمسح ^{الولادة} والد ^{الولادة} أي ^{الولادة} الأم ^{الولادة} والوليد ^{الولادة} فالمد ^{الولادة} يتزوج ^{الولادة} بعد ^{الولادة} يرضع
 أخيراً ^{الولادة} حرم ^{الولادة} المفضل ^{الولادة} لما ^{الولادة} ساق ^{الولادة} في ^{الولادة} ولما ^{الولادة} كانت ^{الولادة} لها ^{الولادة} بالأصاح ^{الولادة} الأم ^{الولادة} عليه ^{الولادة} ولأنها
 أنفق ^{الولادة} من ^{الولادة} حلال ^{الولادة} لها ^{الولادة} أن ^{الولادة} تكون ^{الولادة} من ^{الولادة} تده ^{الولادة} فإنها ^{الولادة} حاسب ^{الولادة} وقص ^{الولادة} فلا ^{الولادة} يمسح
 الحضانة ^{الولادة} أو ^{الولادة} فاحس ^{الولادة} حذا ^{الولادة} في ^{الولادة} الكافي ^{الولادة} بلا ^{الولادة} حقه ^{الولادة} عليه ^{الولادة} إذا ^{الولادة} ولد ^{الولادة} إذا ^{الولادة} أب
 أو ^{الولادة} فطلب ^{الولادة} الاحتمال ^{الولادة} أنه ^{الولادة} يحضر ^{الولادة} على ^{الولادة} الحضانة ^{الولادة} إذا ^{الولادة} لم ^{الولادة} يعين ^{الولادة} بان ^{الولادة} كما ^{الولادة} لا ^{الولادة} يحل ^{الولادة} إلا
 تذيي
 عمروادود
 أم ولدين
 مسترسه

ستاد أو غلام وقع
سبيلاً

نصف
الطفل

الأستين
وأردت

تفرقت
ولا

ان لم تلد لقر لم يثبت نسبته
من شقة أشقه

مما لا يقبل المصحح
بخلاف البيع

ثم ادعاه
بالبيع بثلث نسيه

وقد أم بعتته
فإنك حقة كما إذا أتت

بغيره عند
المهر وشاليس

وبعد أمه ولده
فإنك بثلث مائة

المصطرة له
فإنه لم يثبت نسبته

حتى يدعيه
فإنه الفرض على ثلث مراتب

فمري وهو في
الفرض والحكمة

أنه يثبت به النسب
بلا دعوة ولا ينعى محيد

النبي بدفي
بالحق في الكساح

الصحيح إذا لم يلق
في الفاسد كالحامد وضعيف

وهو فري الحنة
وحكمة أنه لا يثبت

به النسب إلا بدعوة
لصغفه وهو يتسلط

وهو فري أم الحنة
وحكمة أنه يقرب به النسب

بلا دعوة ويتيق بجهد النبي
لكن ثبت بلا دعوة

فإما كونه إذا لم يمسح
وطها وإن لم يمسح فلا يثبت

بلا دعوة كما ثبت
إذا لم يمسح فإما كونه إذا لم يمسح

فإنها حاسب وقص فلا يمسح
ثم جات بولد لا يثبت

نسبه بدعوه كذا في
حديث **باب الحضانة**

وحسن حصة الطائر
بنية حضانة إذا مضم في

نفسه تحت جناحه وذلك
في المادة إذا لم يمسح

والد أي الأم والوليد
فالمد يتزوج بعد يرضع

أخيراً حرم المفضل
لما ساق في ولما كانت لها

بالأصاح الأم عليه ولأنها
أنفق من حلال لها أن تكون

من تده فإنها حاسب وقص
فلا يمسح الحضانة أو فاحس

حذا في الكافي بلا حقه عليه
إذا ولد إذا أب أو فطلب

الاحتمال أنه يحضر على
الحضانة إذا لم يعين بان كما لا يحل

إلا تذيي